قانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب النصان الآتيان :

" مادة ١ — تنشأ خمس جوائز تقديرية تسمى " جوائز الدولة للانتاج الفكرى " وثمان وعشرون جائزة تشجيعية تسمى " جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية " .

" مادة ٢ — تمنح سنويا للممتازين فى الإنتاج الفكرى من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

(١) جائزتان للعلوم .

(٢) جائزة للعلوم الاجتماعية .

(٣) جائزة للآداب .

(٤) جائزة للفنون الجميلة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧ ، وبالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ ، وبالبند (د) من المادة ٢١ ، وبالبند (ب) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية النصوص الآتية :

" مادة ٧ (فقرة أخيرة) — فاذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة ألزم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها . أما إذا لم يقدم الممول الإقرار فى الميعاد فيلزم بغرامة تعادل ربع الضريبة العقارية المقررة أو المعفى منها " .

" مادة ١٥ (فقرة أخيرة) — فاذا كان التظلم مقدما من الممول وجب أن يكون مرافقا له قسيمة دالة على أداء تأمين قدره ٥ ٪ من الضريبة المقدم فى شأنها المعارضة مع جبر كسر نصف الجنيه بالزيادة على ألا يقل التأمين عن خمسين قرشا ولا يزيد على عشرين جنيها و إلا سقط الحق فى طلب المعارضة ، ولا يرد التأمين فى حالة عدم خفض مجلس المراجعة القيمة الإيجارية المقررة وعلى أن يخطر المتظلم بميعاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع

وفى حالة التظلم تؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل فى المواعيد المحددة لها إلى أن يصدر قرار مجلس المراجعة فى التظلم " .

" مادة ٢١ (د) — المستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المعدة للعمل لقبول جميع المرضى واللاجئين بصرف النظر عن الدين أو الجنس ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن تكون تلك الجمعيات مسجلة وفقا للقانون ولا تتقاضى من المرضى أو اللاجئين أية أجور إلا إذا وافقت على ذلك وشاركت فى تحديد تلك الأجور الجهات الإدارية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص " .